

٢-

١-

حكمة الخيارات الكبرى التي المتجهين :

التي العلم العامة الخيارات المستندت أن الأصل في تلك التي لا يوجد الترتيب والحد أو لحد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن

القرار

المميز القرار القاضي برفض وتبطل الخيارات بموجبها

في تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨ رقم ٢٠٠٨/١٠٨/١٥ بتاريخ

موضوعها. القرار القاضي برفض وتبطل الخيارات بموجبها

٤- القرار القاضي بقبول دعوى التماس التماس

٣- القرار القاضي بقبول دعوى التماس التماس

٢- القرار القاضي بقبول دعوى التماس التماس

١- القرار القاضي بقبول دعوى التماس التماس

lawpedita.jo

وتبطل الخيارات بموجبها :

٤- القرار القاضي بقبول دعوى التماس التماس

٣- القرار القاضي بقبول دعوى التماس التماس

٢- القرار القاضي بقبول دعوى التماس التماس

١- القرار القاضي بقبول دعوى التماس التماس

٤- القرار القاضي بقبول دعوى التماس التماس

٣- القرار القاضي بقبول دعوى التماس التماس

٢- القرار القاضي بقبول دعوى التماس التماس

التهم التالية :

- ١- جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٢- جناية التدخل بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٣- جناية التحريض على القتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ١/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم
- ٤- جنحة حمل وقيادة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

الوقائع :

وتلخص أن المغدورة شيرين حسن متروجة من الشاهد منذ ثلاثة عشر عاماً وفي الأونة الأخيرة أصبح الشاهد يلاحظ على زوجته المغدورة بأن سلوكها غير جيد حيث كانت تطلب منه الطلاق باستمرار وعند سوءه لها عن سبب طلبها للطلاق أخبرته بأنها تمارس الجنس مع أشخاص مقابل النقود ولدى معرفته لهذا الأمر قام وفي اليوم التالي بأخذ المغدورة معه إلى المحامي الشاهد أجل معاملة طلاق مقابل ابرائه من كافة حقوقها وهناك قاموا بكتابة ورقة تتضمن اعترافات خطية بأن المغدورة تمارس الجنس مع أشخاص مقابل نقود حيث وقعت المغدورة على هذه الورقة أمام المحامي وبعدها غادروا إلى المحكمة الشرعية من أجل إجراء الطلاق إلا أن القاضي رفض تطبيقها إلا بحضور ولي أمرها وعلى أثر ذلك قام الشاهد بأسئالها إلى منزل ذوبها وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ وأخبرت المغدورة ولديها بأن زوجها يرضى بالزواج من أخرى ولهذا السبب خرجت من منزله كونها تريد الطلاق منه وكان أثناء ذلك خارج البلاد حيث اتصلت معه والدة المغدورة الشاهدة ولدها المتهم وأخبرته بما حصل وبعدها بعشرة أيام عاد المتهم إلى البلاد حيث التقاه الشاهد وأخبره بأن ابنته المغدورة على علاقة مع أشخاص آخرين وتمارس الجنس معهم وأن لديه ورقة تتضمن اعتراف المغدورة بذلك وعلى أثر ذلك قام المتهم بتربيط المغدورة وحبسها في غرفة لمنعها من مغادرة المنزل إلا أن المغدورة تمكنت من الهرب والذهاب إلى منزل زوجها الشاهد حيث قام الأخير بإخبار ولدها بأنها موجودة عنده في المنزل وعلى الفور قام المتهم وابنه المشتكى عليه والدة المغدورة الشاهدة وعصها الشاهد بالتوجه إلى منزل الشاهد ولدى سؤال المتهم لزوج المغدورة عن موضوع الورقة التي أخبره عنها قال لهم الشاهد بأن المغدورة أقرت بأنها تقوم بممارسة الجنس مقابل نقود مع عدة أشخاص حيث توجهوا إلى المحكمة الشرعية وتم تطبيق المغدورة منه وذلك قبل مقتلها بأربعة أيام ولدى عودتهم أخذ المتهمان

• ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...


...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

• ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

فصل في حق الزوج في النفقة والنفقة هي ما يقع على الزوج نفقة زوجته في حال حياته وصحته وقدرته على الكسب والنفقة هي ما يقع على الزوج نفقة زوجته في حال حياته وصحته وقدرته على الكسب والنفقة هي ما يقع على الزوج نفقة زوجته في حال حياته وصحته وقدرته على الكسب

فصل في حق الزوج في النفقة والنفقة هي ما يقع على الزوج نفقة زوجته في حال حياته وصحته وقدرته على الكسب والنفقة هي ما يقع على الزوج نفقة زوجته في حال حياته وصحته وقدرته على الكسب والنفقة هي ما يقع على الزوج نفقة زوجته في حال حياته وصحته وقدرته على الكسب



فصل في حق الزوج في النفقة والنفقة هي ما يقع على الزوج نفقة زوجته في حال حياته وصحته وقدرته على الكسب والنفقة هي ما يقع على الزوج نفقة زوجته في حال حياته وصحته وقدرته على الكسب والنفقة هي ما يقع على الزوج نفقة زوجته في حال حياته وصحته وقدرته على الكسب

فصل في حق الزوج في النفقة والنفقة هي ما يقع على الزوج نفقة زوجته في حال حياته وصحته وقدرته على الكسب والنفقة هي ما يقع على الزوج نفقة زوجته في حال حياته وصحته وقدرته على الكسب والنفقة هي ما يقع على الزوج نفقة زوجته في حال حياته وصحته وقدرته على الكسب

وخلصت إلى أن المتهم لم يطلب من المتهم قتل شقيقته المجني عليها ، كما أن فكرة القتل تولدت بذهن لوحده ، كما أن المحكمة انتهت إلى أن الأفعال التي قارفها المجني عليها وممارسة الجنس مع آخرين كثيرين مقابل النفود مع أنها متزوجة وربة أسرة مما أدى إلى طلاقها وعودتها إلى أهلها غير أبهة بمشاعر أهلها وأخواتها وشرفهم إن هذه الأفعال هي على جانب كبير من الخطورة وهي أعمال غير محقة وأن المتهم كان هائجاً وغازباً غضباً شديداً بعد أن قرأ الورقة باعتراقات شقيقته المجني عليها حيث قام بقتلها تحت وطأة هذه الظروف التي وجدت بها المحكمة سورة غضب يستفيد معها المتهم من العذر المخفف المنصوص عليه في المادتين [٣٢٦ و ٩٨] من قانون العقوبات .

ومن حيث أن قناعة المحكمة هذه كانت وليدة بيانات استمعتها المحكمة وقامت بوزنها وارتساح إليها ضميرها ، فإنه لا رقابة لمحكمتنا على استخلاصاتها هذه ذلك أن المشرع ترك للقاضي الجزائي حرية اعتماد البيئة التي يرتاح إليها وفقاً لنص المادة [١٤٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فيكون النعي بأن المحكمة أخطأت في النتيجة التي توصلت إليها أو أنها أخطأت في تطبيق القانون على الوقائع نعيًا في غير محله مما يستوجب رد هذين السببين.

وعن السبب الثاني الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الجنايات الكبرى إعمالها نص المادة [٩٨] من قانون العقوبات لصالح المطعون ضده رغم عدم توفر شروطها .

فإننا نجد أن المادة [٩٨] من قانون العقوبات تنص على أن " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه " .

وإن قضاه محكمتنا تواتر على أنه يشترط لتطبيق أحكام هذه المادة لصالح فاعل الجريمة الشرط التالية : -

- ١- أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على نفس الجاني .
- ٢- أن يكون العمل على جانب من الخطورة ويثير غضباً شديداً أو أن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .
- ٣- أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً .

رقم / ق ل / م

التاريخ

المدعى عليه

المدعى

و

و

Handwritten signature

القاضي

رقم ان صدر بتاريخ ٢٣ نو ١٤٣٥ سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٠٨/١١/٢٠٠٧

مصدر

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٤ وبتاريخ ١٤٧٤ هـ

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه

المدعى عليه